فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بخروجه ثم ويلزمه الظهر لخروج
وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والاتمام لحدوث موجبه
ولما قدم ان سجود السهو وان تعدد سجدتان مع انه قد يتعدد
صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم انفا
اشار الي بعض الصور بقوله **ولو سهي امام الجمعة** او المقصورة
**وسجدوا** للسهو **فبان** بعد سجود السهو **فوتها** اي الجمعة او موجب
اتمام المقصورة **اتموا ظهرا وسجدوا** للسهو ثانيا اخر صلاتهم
لبيان كون الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا **ولو ظن**
**سهوا فسجد فبان عدمه** اي السهو **سجد في الاصح** لانه زاد
سجدتين سهوا ليبطل عمدها ولو سجد للسهو ثم سهي بنحو كلام
لم يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فربما تسلسل او سجد
لمقتض في ظنه فبان ان المقتضي غيره لم يعده لانجبار الخلل به
ولا عبرة بالظن البين خطاؤه وضابط هذا ان السهو في
سجود السهو لا يقتضي السجود كما مر والسهو به يقتضيه والثاني لا
لان سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه
كما يجبر غيره ثم لما انهى الكلام علي سجود السهو شرع يتكلم
علي سجدة التلاوة فقال

## باب

بالتنوين **تسن سجدات** بفتح الجيم **التلاوة** للاجماع علي طلبها ولخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار وخبر ابن عمر انه صلي الله
عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه رواه ابو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا
لانه صلي الله عليه وسلم تركها في سجدة النجم متفق عليه

وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها علي المنبر
وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم
واما ذمه تعالي من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون
فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده **وهن** اي سجدات
التلاوة **في الجديد اربع عشرة** سجدة **منها سجدتا** سورة **الحج** لما
روي عن عمرو بن العاصي بسند حسن واسلامه انما كان بالمدينة
قبل فتح مكة أقرأني رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعن ابي هريرة
واسلامه سنة سبع انه سجد معه صلي الله عليه وسلم في الانشقاق
واقرا باسم ربك رواه مسلم وما روي عن ابن عباس انه صلي الله
عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول المدينة اجيب عنه
بانه ناف وضعيف علي ان الترك انما ينافي الوجوب لا الندب
واخذ بظاهره القديم ومحال السجدات معروفة نعم الاصح ان
اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون
وفي الانشقاق يسجدون ونص المص كاصله علي سجدتي الحج
لخلاف ابي حنيفة في الثانية **لا سجدة ص** وهي عند قوله
وخر راكعا واناب فليست من سجدات التلاوة لما روي عن ابن عباس
ص ليست من عزائم السجود اي من متاكداته وقد تكتب ثلاثة
احرف الاخ المصحف **بل هي** اي سجدة ص **سجدة شكر** لله تعالي نوي
بها سجود الشكر علي توبة داود عليه السلام من خلاف الاولي
الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شانه لوجوب عصمته كسائر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن وصمة الذنب مطلقا وان وقع
في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته بل لو صح
كان تاويله واجبا لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم
عن ذلك السخاف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة

Copyright © King Saud University